بسم الله الرحمن الرحيم

ترك النظام الأسدي بسحبه قواته من حدود مدينة قارة المحاذية للقطر اللبناني فراغاً حمل بعض ضعاف النفوس على استغلال ذلك لاهثين وراء الكسب غير المشروع على حساب دماء وأشلاء أهل سورية وأعراضهم وأمنهم وضروريات حياتهم من خلال السعي لتهريب ضروريات المجتمع من وقود وقوت وغيره ضاربين بعرض الحائط كل قيمة دينية وأخلاقية ووطنية.

انطلاقاً من هذا الواقع ومن الوعي الثوري والمسؤولية والحفاظ على الضروريات الخمس من حياة ونفس ومال وعرض ودين اتجاه الوطن والمواطنين، فإن الواجب الشرعي والأخلاقي يقتضي من كل حر شريف ثائر على الظلم أن يدفع جريمة التهريب التي تهدد المجتمع وأمنه ويمنع ذلك على قدر استطاعته وذلك تأسيساً على جملة المعاني النابعة مما يأتي:

قوله تعالى:

(وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ)

(205) البقرة

و قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الطبراني عن النعمان بن بشير (خذوا على أيدى سفهائكم)

وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا ضرر ولا ضرار)

و القاعدة الشرعية تقول:

(درء المفاسد مقدم على جلب المصالح والمنافع)

و عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لاَ قُدِّسَتْ أُمَّةٌ لاَ يُعْطَى الضَّعِيفُ فِيهَا حَقَّهُ غَيْرَ مُتَعْتَعٍ)

لذلك نأخذ على يد الذين تسول لهم أنفسهم الصيد في الماء العكر من الظالمين، ودفعاً للضرر والفساد، ونصرة للضعفاء، وأمراً بالمعروف، وتغييراً للمنكر، وبطلب من المجلس العسكري الثوري ببيان حكم الشريعة، فإن الهيئة الشرعية الموحدة تفتي بما يأتي:

1- هذا التهريب للوقود والمواد الضرورية للمواطن حرام وهو أشد حرمة في هذه الأوضاع الصعبة وهذه المعصية تستدعي من صاحبها توبة لله.

2- هذا التهريب جريمة نكراء بحق المجتمع وخيانة لثورة الكرامة ووقوف مع النظام الفاسد ودعمٌ له وخيانة للأمانة.

3- واجب على كل مستطيع أن يمنع كل من سولت له نفسه السعي في هذا التهريب ولو كان المنع بالقوة زجراً لعمل المفسدين.

4- تطبق في حق كل من يتم القبض عليه ممن يحاول التهريب بالقوة العقوبات الزاجرة والمتمثلة في ما يأتي:

□أ- حجز الآلية حجزاً احترازياً

□ب- مصادرة السلاح إن أشهره وذلك لصالح الثورة

□ج- مصادرة المواد المهربة للصالح العام

□د- خضوع الشخص للتحقيق والمحاكمة الثورية والحبس

5- من حق الثوار الدفاع عن أنفسهم في حالة مقاومة المهرب وشهر السلاح في وجههم □حسب مقتضيات الدفاع الشرعي عن النفس.

□6- يتم في حالة تكرار التهريب من الشخص ذاته مضاعفة العقوبة وتشديدها.

7- يعرض المهرب نفسه لعقوبة التشهير أمام المجتمع إذا أصر على ذلك في لوحات □الإعلام والمواقع الثورية على شبكة الانترنت.

8- تمس المفاسد والأضرار الناتجة عن جريمة التهريب بالضرورات الخمس للمجتمع من حق الحياة والمال والنفس والعرض والدين فتعرض المجتمع للحرج الشديد والضعف والهلاك في بعض الأحيان فيما يخالف مقاصد الشريعة في حفظ ضرورات □الناس وحاجاتهم لذلك كانت تلك العقوبات والإجراءات بما يحقق مقاصد الشريعة.

قال تعالى: ((إنَّ في ذَلك لَذكرى لِمَن كانَ لهُ قَلْبٌ أو ألقى السَّمعَ وهوَ شهيد)) صدق □الله العظيم

هيئة علماء وشيوخ قارة